



البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية بشأن تعزيز التعاون والكشف عن الأدلة الإلكترونية

[.....,2022]

تمهيد

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 185، المشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية")، التي فتح باب التوقيع عليها في بودابست بتاريخ 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، والموقعة على هذه الوثيقة،

وإذ تضع في اعتبارها مدى انتشار الاتفاقية وتأثيرها في جميع مناطق العالم؛

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية قد استُكملت بالفعل بالبروتوكول الإضافي بشأن تجريم الأفعال المرتبطة بالتمييز العنصري وكرهية الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 189)، الذي فتح باب التوقيع عليه في ستراسبورغ بتاريخ 28 يناير/كانون الثاني 2003 (يشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول الأول")، بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول المذكور؛

وإذ تأخذ بعين الاعتبار معاهدات مجلس أوروبا القائمة بشأن التعاون في المسائل الجنائية وكذلك الاتفاقات والترتيبات الأخرى بشأن التعاون في المسائل الجنائية بين الأطراف في الاتفاقية؛

وإذ تأخذ في الحسبان أيضاً اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 108)، كما تم تعديلها بموجب بروتوكولها التعديلي (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 223)، الذي فتح باب التوقيع عليه في ستراسبورغ بتاريخ 10 أكتوبر/تشرين الأول 2018، وتجوز دعوة أي دولة للانضمام إليه؛

وإذ تقر بالاستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك خدمات الإنترنت، وزيادة الجريمة السيبرانية، التي تشكل تهديداً للديمقراطية وسيادة القانون والتي تعتبرها دول كثيرة أيضاً تهديداً لحقوق الإنسان؛

وإذ تدرك أيضاً تزايد عدد ضحايا الجرائم الإلكترونية وأهمية تحقيق العدالة لهؤلاء الضحايا؛

وإذ تشير إلى أن الحكومات تتحمل مسؤولية حماية المجتمع والأفراد من الجريمة ليس فقط خارج الإنترنت ولكن أيضاً عبر الإنترنت، بما في ذلك من خلال التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية الفعالة؛

وإذ تدرك أن الأدلة المتعلقة بأي جريمة جنائية يتم تخزينها بشكل متزايد في شكل إلكتروني على أنظمة الكمبيوتر في ولايات قضائية أجنبية أو متعددة أو غير معروفة، واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية للحصول على مثل هذه الأدلة بشكل قانوني ضماناً لاستجابة جنائية فعالة وتعزيزاً سيادة القانون؛

وإذ تقر بالحاجة إلى تعاون متزايد وأكثر كفاءة بين الدول والقطاعات الخاص، وأنه في هذا السياق، ثمة حاجة إلى مزيد من الوضوح أو اليقين القانوني بالنسبة لمقدمي الخدمات والكيانات الأخرى فيما يتعلق بالظروف التي قد يستجيبون فيها للطلبات المباشرة من سلطات العدالة الجنائية لدى الدول الأطراف الأخرى للكشف عن البيانات الإلكترونية؛

وإذ تسعى، بالتالي، إلى زيادة تعزيز التعاون بشأن الجرائم الإلكترونية وجمع الأدلة في شكل إلكتروني عن أي جريمة جنائية لغرض تحقيقات أو إجراءات جنائية محددة من خلال أدوات إضافية تتعلق بالمساعدة المتبادلة الأكثر كفاءة وأشكال التعاون الأخرى بين السلطات المختصة؛ وإلى تعزيز

التعاون في حالات الطوارئ والتعاون المباشر بين السلطات المختصة ومقدمي الخدمات والكيانات الأخرى التي تمتلك أو تتحكم في المعلومات ذات الصلة؛

واقترانها منها بأن الظروف والضمانات الفعالة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مفيدة للتعاون العابر للحدود الفعال لأغراض العدالة الجنائية، بما في ذلك بين القطاعين العام والخاص؛

واعترافا منها بأن جمع الأدلة الإلكترونية في إطار التحقيقات الجنائية غالبًا ما يتعلق بالبيانات الشخصية، وبأنه يتعين على العديد من الأطراف حماية الخصوصية والبيانات الشخصية من أجل الوفاء بالتزاماتها الدستورية والدولية؛

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى ضمان خضوع تدابير العدالة الجنائية الفعالة بشأن الجرائم الإلكترونية وجمع الأدلة في شكل إلكتروني لشروط وضمانات توفر الحماية الكافية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحقوق المنبثقة عن الالتزامات التي تعهدت بها الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية المعمول بها، على غرار اتفاقية عام 1950 لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمجلس أوروبا (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 5)، وعهد الأمم المتحدة الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 وغيرها من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

اتفقت على ما يلي:

الباب I - أحكام عامة

المادة 1 - الغرض من البروتوكول

يرمي هذا البروتوكول إلى استكمال:

- أ. الاتفاقية بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول؛
- ب. البروتوكول الأول بين الدول الأطراف هذا البروتوكول التي هي أيضًا أطراف في البروتوكول الأول.

المادة 2 - نطاق التطبيق

1. ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذه الوثيقة، تطبق التدابير الواردة في هذا البروتوكول:
 - أ. بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضًا أطراف في هذا البروتوكول، على التحقيقات أو الإجراءات الجنائية الخاصة المتعلقة بالجرائم الجنائية ذات الصلة بأنظمة الكمبيوتر والبيانات، وجمع الأدلة ذات الشكل الإلكتروني عن جريمة جنائية؛
 - ب. بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الأول التي هي أيضًا أطراف في هذا البروتوكول، على التحقيقات أو الإجراءات الجنائية الخاصة المتعلقة بالجرائم الجنائية المنصوص عليها في البروتوكول الأول.
2. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

المادة 3 - التعريفات

1. تسري التعاريف الواردة في المادتين 1 و 18، الفقرة 3، من الاتفاقية على هذا البروتوكول.
2. لأغراض هذا البروتوكول، تنطبق التعاريف التالية:
 - أ. يقصد بـ "السلطة المركزية" السلطة أو السلطات المعنية بموجب معاهدة أو ترتيب للمساعدة المتبادلة على أساس تشريعات موحدة أو متبادلة سارية بين الأطراف المعنية، أو، في حالة عدم وجودها، السلطة أو السلطات المعنية من قبل إحدى الدول الأطراف بموجب المادة 27، الفقرة 2-أ من الاتفاقية؛
 - ب. يقصد بـ "السلطة المختصة" سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من سلطات إنفاذ القانون المخولة بموجب القانون المحلي بإصدار الأمر بتنفيذ التدابير الواردة في هذا البروتوكول أو الترخيص بها أو تتولى تنفيذها لغرض جمع أو تقديم أدلة فيما يتعلق بتحقيقات أو إجراءات جنائية خاصة؛

- ج. يقصد بـ "حالة طوارئ" الوضعية التي يوجد فيها خطر كبير وشيك على حياة أو سلامة أي شخص طبيعي؛
- د. يقصد بـ "البيانات الشخصية" معلومات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن التعرف عليه؛
- هـ. يقصد بـ "الطرف المحوّل" الطرف الذي يقوم بنقل البيانات استجابة لطلب أو كجزء من فريق تحقيق مشترك أو، لأغراض القسم الثاني من الباب الثاني، طرف يوجد فوق ترابه مقدم خدمات قادر على نقل البيانات أو كيان يوفر خدمات تسجيل أسماء النطاقات.

المادة 4 - اللغة

1. يجب أن تكون الطلبات والأوامر والمعلومات المصاحبة المقدمة إلى أحد الأطراف بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب أو الطرف المخاطر بموجب المادة 7، الفقرة 5، أو تكون مصحوبة بترجمة إلى هذه اللغة.
2. يجب أن تكون الأوامر المنصوص عليها في المادة 7 والطلبات المنصوص عليها في المادة 6 وأي معلومات مصاحبة:
 - أ. محررة بلغة الطرف الآخر التي يقبل بها مقدم الخدمة أو الكيان عملية محلية مماثلة؛
 - ب. محررة بلغة أخرى مقبولة لدى مقدم الخدمة أو الكيان؛ أو
 - ج. مصحوبة بترجمة إلى إحدى اللغات الواردة في الفقرتين 2. أ أو 2. ب.

الباب II - تدابير تعزيز التعاون

القسم 1 - المبادئ العامة المطبقة على الباب الثاني

المادة 5 - المبادئ العامة المطبقة على الباب الثاني

1. تتعاون الدول الأطراف بشكل متبادل وفقاً لأحكام هذا الباب إلى أقصى حد ممكن.
2. يشمل القسم 2 من هذا الباب المادتين 6 و 7. وينص على إجراءات تعزيز التعاون المباشر مع مقدمي الخدمات والكيانات الموجودة في أراضي دولة طرف أخرى. تسري مقتضيات القسم 2 سواء كانت هناك معاهدة أو ترتيب للمساعدة المتبادلة أم لا على أساس تشريع موحد أو متبادل ساري المفعول بين الأطراف المعنية.
3. يشمل القسم 3 من هذا الباب المادتين 8 و 9. وينص على إجراءات لتعزيز التعاون الدولي بين السلطات للكشف عن بيانات الكمبيوتر المخزنة. تسري مقتضيات القسم 3 سواء كانت هناك معاهدة أو ترتيب للمساعدة المتبادلة أم لا على أساس تشريع موحد أو متبادل ساري المفعول بين الطرف مقدم الطلب والطرف الذي يتلقاه.
4. يشمل القسم 4 من هذا الباب المادة 10. ينص على الإجراءات المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في حالات الطوارئ. تسري مقتضيات القسم 4 سواء كانت هناك معاهدة أو ترتيب للمساعدة المتبادلة أم لا على أساس تشريع موحد أو متبادل ساري المفعول بين الطرف مقدم الطلب والطرف الذي يتلقاه.
5. يشمل القسم 5 من هذا الباب المادتين 11 و 12. تسري مقتضيات القسم 5 سواء كانت هناك معاهدة أو ترتيب للمساعدة المتبادلة أم لا على أساس تشريع موحد أو متبادل ساري المفعول بين الطرف مقدم الطلب والطرف الذي يتلقاه. ولا تسري أحكام القسم 5 في حالة وجود مثل هذه المعاهدة أو الترتيب، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 12، الفقرة 7. ومع ذلك، يجوز للدول الأطراف المعنية أن تقرر بشكل متبادل تطبيق أحكام القسم 5 بدلاً من ذلك، إذا كانت المعاهدة أو الترتيب لا يحظر هذا الأمر.
6. عندما يُسمح للطرف متلقي الطلب، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، بجعل التعاون مشروطاً بوجود جريمة مزدوجة، يعتبر هذا الشرط مستوفى، بغض النظر عما إذا كانت قوانينه تضع الجريمة ضمن نفس فئة الجرائم أو تسميها بنفس المصطلحات التي يستخدمها الطرف الطالب، إذا كان السلوك الكامن وراء الجريمة التي يتم طلب المساعدة من أجلها يعتبر جريمة جنائية بموجب قوانينه.
7. لا تقيد الأحكام الواردة في هذا الباب التعاون بين الدول الأطراف، أو بين الأطراف ومقدمي الخدمات أو الكيانات الأخرى، من خلال الاتفاقات أو الترتيبات أو الممارسات الأخرى المعمول بها أو القانون المحلي.

القسم 2 - إجراءات تعزيز التعاون المباشر مع مقدمي الخدمات وغيرهم من الكيانات في الأطراف الأخرى

المادة 6 - طلب معلومات حول تسجيل اسم نطاق

1. يجب على كل طرف أن يتبنى التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي قد تكون ضرورية لتمكين سلطاته المختصة، لأغراض التحقيقات أو الإجراءات الجنائية الخاصة، من إصدار طلب إلى أي كيان يقدم خدمات تسجيل أسماء النطاقات في أراضي طرف آخر للحصول على معلومات في حوزة الكيان أو تحت سيطرته من أجل تحديد سجل اسم النطاق أو الاتصال به.
2. يجب على كل طرف اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى للسماح لأي كيان موجود فوق أرضيه بالكشف عن هذه المعلومات تلبية لطلب بموجب الفقرة 1، مع مراعاة الشروط المعقولة التي ينص عليها القانون المحلي.
3. يتضمن الطلب بموجب الفقرة 1 ما يلي:
 - أ. تاريخ إصدار الطلب وهوية وبيانات الاتصال بالسلطة المختصة التي أصدرته؛
 - ب. اسم النطاق الذي يتم البحث عن معلومات حوله وقائمة مفصلة بالمعلومات المطلوبة، بما في ذلك عناصر البيانات المحددة؛
 - ج. بياناً يفيد بأن الطلب قد صدر وفقاً لهذا البروتوكول، وأن الحاجة إلى المعلومات ناجمة عن صلتها بتحقيق أو إجراء جنائي محدد وأن المعلومات لن تُستخدم إلا لهذا التحقيق أو الإجراء الجنائي المحدد؛
 - د. الأجل والطريقة التي يتم الكشف بها عن المعلومات وأي تعليمات إجرائية خاصة أخرى.
4. في حالة موافقة الكيان المعني، يجوز للطرف تقديم طلب بموجب الفقرة 1 في شكل إلكتروني. ويتطلب هذا الأمر توفير مستويات مناسبة من الأمن وإجراءات التحقق.
5. في حالة امتناع كيان مشار إليه في الفقرة 1 عن التعاون، يجوز للطرف الطالب أن يستفسر عن سبب عدم الكشف عن المعلومات المطلوبة. ويجوز للطرف الطالب أن يسعى إلى التشاور مع الطرف الذي يوجد الكيان فوق أرضيه، بهدف تحديد التدابير المتاحة للحصول على المعلومات.
6. يجب على كل طرف، في وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به، أو في أي وقت آخر، إبلاغ الأمين العام لمجلس أوروبا بالسلطة المعنية لغرض التشاور بموجب الفقرة 5.
7. يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإنشاء وتحديث سجل السلطات المعنية من قبل الدول الأطراف بموجب الفقرة 6. يجب على كل طرف الحرص دائماً على صحة المعلومات الواردة في السجل المذكور.

المادة 7 - إفشاء المعلومات المتعلقة بالمشاركين

1. يتعين على كل دولة طرف اعتماد القدر الكافي من التدابير التشريعية وغيرها من الإجراءات التي قد تكون ضرورية للسماح لسلطاتها المختصة بإصدار أمر مباشر إلى مقدم خدمات يوجد مقره في أراضي دولة طرف أخرى من أجل الكشف عن معلومات المشترك المحددة والمخزنة في حيازة مقدم الخدمة أو تحت حكمه، عندما تكون معلومات المشترك مطلوبة في تحقيقات أو إجراءات جنائية محددة تقوم بها سلطات الطرف المصدر.
2. أ. يتعين على كل دولة طرف اعتماد القدر الكافي من التدابير التشريعية وغيرها من الإجراءات التي قد تكون ضرورية لمقدم الخدمة الموجود فوق أرضيه للكشف عن معلومات المشترك استجابة لأمر بموجب الفقرة 1.
ب. في وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به، يجوز لأي دولة طرف فيما يتعلق بالأوامر الصادرة لمقدمي الخدمات الموجودين فوق أرضيه - إدراج التصريح التالي: "يجب أن يصدر الأمر بموجب المادة 7، الفقرة 1، من قبل، أو تحت إشراف، المدعي العام أو سلطة قضائية أخرى، أو أن يصدر بطريقة أخرى تحت إشراف مستقل".
3. يجب أن يشمل الأمر المنصوص عليه في الفقرة 1:

- أ. سلطة الإصدار وتاريخه؛
- ب. بياناً بأن الأمر صدر وفقاً لأحكام هذا البروتوكول؛
- ج. اسم مقدم (مقدمي) الخدمات المعني وعنوانه؛
- د. الجرم (الجرائم) موضوع التحقيق أو الإجراءات الجنائية؛
- هـ. السلطة التي تسعى للحصول على معلومات المشترك المحددة، إن لم تكن السلطة المصدرة؛
- و. وصف تفصيلي لمعلومات المشترك المحددة المطلوبة.

4. ينبغي أن يكون الطلب بموجب الفقرة 1 مصحوبًا بالمعلومات التكميلية التالية:

- أ. الأسس القانونية المحلية التي تخول سلطة إصدار الأمر؛
- ب. ملخص الأحكام القانونية والعقوبات المطبقة على الجريمة التي يتم التحقيق فيها أو موضوع المحاكمة؛
- ج. معلومات الاتصال الخاصة بالسلطة التي يجب على مقدم الخدمة بعث معلومات المشترك إليها، والتي يمكنه أن يطلب منها مزيداً من المعلومات، أو أن يجيبها بطريقة أخرى؛
- د. الأجل والطريقة التي يتم عبرها بعث معلومات المشترك؛
- هـ. الإشارة إلى أي طلب احتفاظ بالبيانات تم تقديمه سابقاً، بما في ذلك تاريخ الحفظ وأي رقم مرجعي معمول به؛
- و. أي تعليمات إجرائية خاصة؛
- ز. عند الاقتضاء، بيان بأن الإخطار المترامن قد تم وفقاً للفقرة 5؛
- ح. أي معلومات أخرى قد تساعد في الكشف عن معلومات المشترك.

5. أ. يجوز لأي دولة طرف، أثناء التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة المتعلق به، وفي أي وقت آخر، إخطار الأمين العام لمجلس أوروبا بأنه عند إصدار أمر بموجب الفقرة 1 لمقدم خدمات موجود فوق أراضيها، ينبغي على الطرف المعني، في كل حالة أو في ظروف معينة محددة، إخطاره فوراً بالأمر ومدّه بالمعلومات التكميلية وملخص الوقائع المتعلقة بالتحقيق أو الإجراء.

ب. سواء طلب الطرف إخطاره بموجب الفقرة 5. أ أم لا، فقد يُطلب من مقدم الخدمات استشارة سلطات الطرف في ظروف محددة قبل كشف البيانات المطلوبة.

ج. يجوز للسلطات المبلغة بموجب الفقرة 5. أ أو التي يتم التشاور معها بموجب الفقرة 5. ب، دون تأخير لا داعي له، أن تطلب من مقدم الخدمة عدم الكشف عن المعلومات المطلوبة إذا:

أ. لا كان إشاؤها سيضر بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية الجارية عند هذا الطرف؛ أو
ثانياً. وجب تطبيق شروط أو أسباب الرفض وفق المادة 25، الفقرة 4، والمادة 27، الفقرة 4، من الاتفاقية لأنه تم التماس معلومات المشترك عبر المساعدة المتبادلة.

د. السلطات المخضرة بموجب الفقرة 5. أ أو التي تم التشاور معها بموجب الفقرة 5. ب:

i. يجوز لها طلب معلومات إضافية من السلطة المشار إليها في الفقرة 4. ج لأغراض تطبيق الفقرة 5. ج ولا يجوز لها إشاؤها لمقدم الخدمات دون موافقة تلك السلطة؛

ii. يجب عليها إبلاغ السلطة المشار إليها في الفقرة 4. ج على الفور إذا تم توجيه تعليمات إلى مزود الخدمة بعدم الكشف عن معلومات المشترك وإعطاء أسباب القيام بذلك.

هـ. تعين كل دولة طرف سلطة واحدة لتلقي الإخطار بموجب الفقرة 5. أ وتنفيذ الإجراءات الواردة في الفقرات 5. ب و 5. ج و 5. د. ويجب على الطرف، في الوقت الذي يتم فيه تقديم الإخطار إلى الأمين العام لمجلس أوروبا بموجب الفقرة 5. أ لأول مرة، إبلاغ الأمين العام بمعلومات الاتصال الخاصة بهذه السلطة.

ز. يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإنشاء وتحديث سجل السلطات المعنية من قبل الأطراف وفقاً للفقرة 5. هـ وما إذا كانت تستلزم الإخطار بموجب الفقرة 5. أ وفي أي ظروف. يجب على كل طرف الحرص دائماً على صحة المعلومات الواردة في السجل المذكور.

6. في حالة موافقة مقدم الخدمات، يجوز للدولة الطرف تقديم الطلب بموجب الفقرة 1 والمعلومات التكميلية بموجب الفقرة 4 في شكل إلكتروني. ويجوز لأي دولة طرف تقديم الإخطار والمعلومات الإضافية بموجب الفقرة 5 في شكل إلكتروني. ويتطلب هذا الأمر توفير مستويات مناسبة من الأمن وإجراءات التحقق.

7. إذا أبلغ مقدم الخدمة السلطة المشار إليها في الفقرة 4. ج أنه لن يكشف عن معلومات المشترك المطلوبة، أو إذا لم يكشف عن معلومات المشترك استجابة للطلب بموجب الفقرة 1 في غضون ثلاثين يوماً من استلام الطلب أو داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة 4. د، مع اعتماد المدة الأطول في هذا الصدد، يجوز للسلطات المختصة للطرف المصدر أن تسعى إلى إنفاذ الأمر فقط من خلال المادة 8 أو عبر أشكال أخرى من المساعدة المتبادلة. يجوز للأطراف أن تطلب من مقدم الخدمة تقديم سبب لرفض الكشف عن معلومات المشترك المطلوبة في الأمر.

8. يجوز لأي طرف، إبان التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به، أن يعلن أن على الطرف المُصدر أن يسعى إلى الكشف عن معلومات المشترك من مقدم الخدمات قبل أن يطلبها بموجب المادة 8، ما لم يقدم الطرف المُصدر تفسيراً معقولاً لعدم القيام بذلك.

9. في وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة، يجوز للطرف أن:

- أ. يحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذه المادة ؛ أو
- ب. إذا كان الكشف عن أنواع معينة من أرقام الولوج بموجب هذه المادة غير متوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني المحلي، أن تحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذه المادة على هذه الأرقام.

القسم 3 – إجراءات تعزيز التعاون الدولي بين السلطات للكشف عن بيانات الكمبيوتر المخزنة

المادة 8 - تفعيل الأوامر الصادرة عن دولة طرف أخرى بشأن الإنتاج المعجل لمعلومات المشترك وبيانات المرور

1. يجب على كل طرف أن يتبنى التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الضرورية لتمكين سلطاته المختصة من إصدار أمر يتم تقديمه كجزء من الطلب الموجه لطرف آخر بغرض إجبار مقدم خدمات في إقليم الطرف المتلقي على تقديم:

- أ. معلومات المشترك،
- ب. بيانات حركة الاتصالات

المحددة والمخزنة والموجودة في حيازة مقدم الخدمات أو تحت حكمه، عندما تكون هذه المعلومات والمعطيات ضرورية للتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المحددة التي يقوم بها الطرف.

2. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإنفاذ أي أمر بموجب الفقرة 1 مقدم من الطرف الطالب.

3. يتضمن طلب الطرف الطالب الأمر المشار إليه في الفقرة 1 والمعلومات الداعمة وأية تعليمات إجرائية خاصة موجهة إلى الطرف متلقي الطلب.

أ. يجب أن يحدد الأمر:

- i. السلطة المصدرة للأمر وتاريخه؛
- ii. البيان الذي يؤكد صدور الأمر وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ؛
- iii. اسم مقدم (مقدمي) الخدمات المعني وعنوانه؛
- vi. الجرم (الجرائم) موضوع التحقيقات أو الإجراءات الجنائية ؛
- v. السلطة التي تسعى للحصول على المعلومات أو المعطيات، إن لم تكن هي السلطة المصدرة؛
- iv. الوصف التفصيلي للمعلومات أو البيانات المحددة المطلوبة.

ب. ينبغي أن تتضمن المعلومات الداعمة للأمر، المقدمة بغرض مساعدة الطرف المتلقي على تنفيذه والتي لا يجب كشفها لمقدم الخدمات دون موافقة الطرف الطالب، ما يلي:

- i. الأسس القانونية المحلية التي تخول للسلطة اختصاص إصدار الأمر؛
- ii. ملخص الأحكام القانونية والعقوبات المطبقة على الجريمة التي يتم التحقيق فيها أو موضوع المحاكمة؛
- iii. سبب اعتقاد الطرف الطالب أن مقدم الخدمة يمتلك البيانات أو يتحكم فيها؛
- vi. ملخصاً للوقائع المتعلقة بالتحقيق أو الإجراء؛
- v. صلة المعلومات أو البيانات بالتحقيق أو الإجراء؛
- iv. العناصر التي تسمح بالاتصال بهيئة أو هيئات من أجل الحصول على المزيد من المعلومات؛
- iiiv. الإشارة إلى أي طلب احتفاظ بالمعلومات تم تقديمه سابقاً، بما في ذلك تاريخ الحفظ وأي رقم مرجعي معمول به؛
- iiiv. هل تم طلب المعلومات أو البيانات بوسائل أخرى في وقت سابق، وإذا كان الأمر كذلك، فبأي طريقة.

ج. يجوز للطرف الطالب أن يلتمس من الطرف المتلقي تنفيذ تعليمات إجرائية خاصة.

4. يجوز لأي دولة طرف أن تعلن وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة الخاص به، وفي أي وقت آخر، أن توفير المعلومات الداعمة الإضافية ضروري لتنفيذ الأوامر بموجب الفقرة 1.

5. يجب على الطرف المتلقي قبول الطلبات في شكل إلكتروني. ويتطلب هذا الأمر توفير مستويات مناسبة من الأمن وإجراءات التحقق قبل قبول الطلب.
6. أ. انطلاقاً من تاريخ استلام جميع المعلومات المحددة في الفقرتين 3 و 4، يجب على الطرف المتلقي بذل الجهود المناسبة لتبليغ مقدم الخدمات بالأمر في غضون خمسة وأربعين يوماً، إن لم يكن قبل ذلك، مع توجيه الأمر له بتوفير المعلومات المطلوبة في أجل:
- i. عشرين يوماً بالنسبة لمعلومات المشترك؛
ii. خمسة وأربعين يوماً بالنسبة ببيانات حركة الاتصالات.
- ب. يجب على الطرف المتلقي إرسال المعلومات أو البيانات المنتجة إلى الطرف الطالب دون تأخير لا داعي له.
7. إذا عجز الطرف المتلقي عن الامتثال للتعليمات المنصوص عليها في الفقرة 3 ج بالطريقة المطلوبة، يجب عليه إبلاغ الطرف الطالب على الفور، وإذا أمكن، تحديد الشروط التي ستمكنه من الامتثال للتعليمات، وبعد ذلك يقرر الطرف الطالب هل ينبغي تنفيذ الطلب أم لا.
8. يجوز للطرف المتلقي استعمال الأسباب المنصوص عليها في المادة 25، الفقرة 4، أو المادة 27، الفقرة 4، من الاتفاقية من أجل رفض تنفيذ طلب أو فرض شروط يراها ضرورية للسماح بتنفيذه. ويجوز للطرف المتلقي تأجيل تنفيذ طلب بناء على الأسباب المحددة بموجب الفقرة 5 من المادة 27 من الاتفاقية. يجب على الطرف المتلقي إخطار الطرف الطالب في أقرب وقت ممكن بالرفض أو الشروط أو التأجيل. يجب على الطرف المتلقي أيضاً إخطار الطرف الطالب بالظروف الأخرى التي من المحتمل أن تؤخر تنفيذ الطلب بشكل كبير. وتسري مقتضيات الفقرة 2 (ب) من المادة 28 من الاتفاقية على هذه المادة.
9. أ. إذا لم يتمكن الطرف الطالب من الامتثال لشرط يفرضه الطرف المتلقي وفق الفقرة 8، ينبغي عليه إبلاغ الطرف المتلقي على الفور. يجب على الطرف المتلقي بعد ذلك تحديد ما إذا كان ينبغي مع ذلك تقديم المعلومات أو المواد المطلوبة أم لا.
- ب. إذا وافق الطرف الطالب على الشرط، يتعين عليه الالتزام به. ويجوز للطرف المتلقي الذي يقدم معلومات أو مواد تخضع لمثل هذا الشرط أن يطلب من الطرف الطالب تقديم شروط حول استخدام هذه المعلومات أو المواد ذات العلاقة بهذا الشرط.
10. يجب على كل طرف، في وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به، أو في أي وقت آخر، إبلاغ الأمين العام لمجلس أوروبا ببيانات الاتصال الخاصة بالسلطة المعنية وفقاً للفقرة 5 من أجل:
- أ. تقديم طلب بموجب هذه المادة؛
ب. تلقي أمر بموجب هذه المادة.
11. يجوز لأي دولة طرف، في وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به، أن يعلن أنه يشترط أن يتم بعث الطلبات المشار إليها في هذه المادة من خلال السلطة أو السلطات المركزية للطرف الطالب، أو من قبل أي سلطة أخرى يتم تحديدها بشكل متبادل بين الطرفين المعنيين.
12. يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإنشاء سجل السلطات المعنية من قبل الأطراف بموجب الفقرة 10 ويحرص على تحديثه. ويجب على كل دولة طرف الحرص دائماً على صحة المعلومات الواردة في السجل المذكور.
13. في وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة، يجوز لأي دولة طرف الاحتفاظ بالحق في عدم تطبيق هذه المادة على بيانات حركة الاتصالات.

المادة 9 - الكشف السريع عن بيانات الكمبيوتر المخزنة في حالة الطوارئ

1. أ. يجب على كل طرف أن يتبنى التدابير التشريعية وغيرها من الإجراءات التي قد تكون ضرورية، في حالة الطوارئ، حتى تتمكن نقطة الاتصال المتاحة على مدار الساعة وسبعة أيام في الأسبوع، المنصوص عليها في المادة 35 من الاتفاقية ("نقطة الاتصال") من إرسال طلب إلى نقطة اتصال تابعة لدولة طرف أخرى أو تلقي طلب من هذه الأخيرة من أجل التمتع بمساعدة فورية في الحصول من مقدم الخدمات الموجود فوق تراب تلك الدولة الطرف على الكشف السريع عن بيانات الكمبيوتر المحددة والمخزنة، في حوزته أو تحت حكمه، دون طلب المساعدة القضائية المتبادلة.
- ب. يجوز لأي دولة طرف، في وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به، أن يعلن أنه لن يقوم بتنفيذ الطلبات المقدمة بموجب الفقرة 1. أ بشأن الكشف عن معلومات المشترك فقط.

2. يعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتخول، وفقاً للفقرة 1:
- أ. لسلطاتها حق الحصول على بيانات من مقدم خدمات موجود فوق أراضيها بناءً على طلب بموجب الفقرة 1؛
 - ب. لمقدم الخدمات الموجود فوق أراضيها حق الكشف عن البيانات المطلوبة لسلطاته استجابة لطلب بموجب الفقرة 2. أ؛
 - ج. لسلطاتها حق تقديم البيانات المطلوبة للطرف الطالب.
3. يجب أن يشمل الأمر المقدم وفقاً للفقرة 1:
- أ. الجهة المختصة التي تطلب البيانات وتاريخ إصدار الطلب.
 - ب. بياناً بأن الأمر صدر وفقاً لأحكام هذا البروتوكول؛
 - ج. اسم وعنوان مقدم (مقدمي) الخدمات الذي يمتلك البيانات المطلوبة أو يتحكم فيها؛
 - د. الجرم (الجرائم) التي تخضع للتحقيق أو الإجراءات الجنائية وإشارة إلى المقترضات القانونية المتعلقة بها والعقوبات السارية؛
 - هـ. حقائق كافية لإثبات وجود حالة طوارئ وكيفية ارتباط البيانات المطلوبة بها؛
 - و. وصفاً تفصيلياً للبيانات المطلوبة؛
 - ز. أي تعليمات إجرائية خاصة؛
 - ح. أي معلومات أخرى قد تساعد في الكشف عن البيانات المطلوبة.
4. يجب على الطرف المتلقي قبول الطلبات في شكل إلكتروني. يجوز للطرف قبول الطلبات الموجهة إليه شفهيًا وأن يشترط تأكيد الطلب على شكل إلكتروني. ويتطلب هذا الأمر توفير مستويات مناسبة من الأمن وإجراءات التحقق قبل قبول الطلب.
5. يجوز لأي طرف، في وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به، أن يعلن أنه يشترط على الأطراف الطالبة، بعد تنفيذ الطلب، تقديم الطلب وأي معلومات تكميلية يتم إرسالها لدعمه، في الشكل وعبر القناة التي يحددها الطرف المتلقي والتي قد تشمل المساعدة القضائية المتبادلة.
6. يجب على الطرف المتلقي إبلاغ الطرف الطالب بقراره بشأن الطلب الموجه وفق الفقرة 1 على وجه السرعة، وعند الاقتضاء، ينبغي عليه أن يحدد الشروط التي يفرضها لتسليم البيانات وجميع أشكال التعاون الأخرى المتاحة.
7. أ. إذا لم يتمكن الطرف الطالب من الامتثال لشرط يفرضه الطرف المتلقي وفقاً للفقرة 6، ينبغي عليه إبلاغ الطرف المتلقي على الفور. ويجب على الطرف المتلقي بعد ذلك تحديد ما إذا كان ينبغي مع ذلك تقديم المعلومات أو المواد المطلوبة أم لا. إذا وافق الطرف الطالب على الشرط، يتعين عليه الالتزام به.
- ب. يجوز للطرف المتلقي الذي يقدم معلومات أو مواد تخضع لمثل هذا الشرط أن يطلب من الطرف الطالب تقديم شروط حول استخدام المعلومات أو المواد ذات العلاقة بهذا الشرط.

القسم 4 - الإجراءات المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في حالات الطوارئ

المادة 10 - المساعدة المتبادلة في حالات الطوارئ

1. يجوز لكل دولة طرف طلب المساعدة المتبادلة على وجه السرعة عندما يرى أن هناك حالة طوارئ. ويجب أن يتضمن الطلب بموجب هذه المادة، بالإضافة إلى المحتويات الأخرى المطلوبة، وصفاً للوقائع التي تثبت وجود حالة طارئة وكيفية ارتباط المساعدة المتبادلة المطلوبة بها.
2. يجب على الطرف المتلقي قبول الطلبات في شكل إلكتروني. ويتطلب هذا الأمر توفير مستويات مناسبة من الأمن وإجراءات التحقق قبل قبول الطلب.
3. يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب، على وجه السرعة، معلومات تكميلية من أجل تقييم الطلب. يجب على الطرف الطالب تقديم هذه المعلومات التكميلية على وجه السرعة.
4. بمجرد الاقتناع بوجود حالة طوارئ واستيفاء المتطلبات الأخرى للمساعدة المتبادلة، ينبغي على الطرف المتلقي الاستجابة للطلب على وجه السرعة.

5. يجب على كل دولة طرف أن تضمن تكليف شخص من سلطاتها المركزية أو السلطات الأخرى المسؤولة عن الاستجابة لطلبات المساعدة المتبادلة، وأن يكون متاحاً على مدار الساعة وسبعة أيام في الأسبوع لغرض الاستجابة للطلبات الموجهة بموجب هذه المادة.
6. يجوز للسلطة المركزية أو السلطات الأخرى المسؤولة عن المساعدة المتبادلة لدى الطرفين الطالب والمتلقي أن تقرر إمكانية بعث نتائج تنفيذ طلب المساعدة بموجب هذه المادة، أو نسخة أولية منها، إلى الطرف الطالب عبر قناة أخرى غير تلك التي استخدمت في تلقيه.
7. في حالة عدم وجود معاهدة أو ترتيب للمساعدة المتبادلة على أساس تشريع موحد أو متبادل ساري المفعول بين الطرفين الطالب والمتلقي، تسري على هذه المادة مقتضيات المادة 27، الفقرات 2 (ب) و 3 إلى 8، والفقرات 2 إلى 4 من المادة 28 من الاتفاقية.
8. في حالة وجود معاهدة أو ترتيب مماثل، يجب استكمال مقتضيات هذه المادة بأحكام هذه المعاهدة أو الترتيب ما لم يقرر الطرفان المعنيان بشكل متبادل تعويضها جزئياً أو كلياً بأحكام الاتفاقية المشار إليها في الفقرة 7 من هذه المادة.
9. يحق لكل دولة طرف، في وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة، أن تعلن أنه يجوز إرسال الطلبات مباشرة إلى سلطاتها القضائية، أو عبر قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، أو عبر نقطة الاتصال المتاحة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع المنشأة بموجب المادة 35 من الاتفاقية. في مثل هذه الحالات، يجب إرسال نسخة في نفس الوقت إلى السلطة المركزية لدى الطرف المتلقي من خلال السلطة المركزية للطرف الطالب. إذا تم إرسال طلب مباشرة إلى سلطة قضائية لدى الطرف المتلقي، وكانت تلك السلطة غير مختصة في التعامل مع الطلب، فيجب عليها إحالته على السلطة الوطنية المختصة وإبلاغ الطرف الطالب بذلك مباشرة.

القسم 5 - الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية سارية المفعول

المادة 11 - التداول بالفيديو

1. يجوز للطرف الطالب أن يلتمس أخذ أقوال شاهد أو خبير عبر التداول بالفيديو، ويجوز للطرف المتلقي أن يسمح بذلك. يتشاور الطرفان الطالب والمتلقي من أجل تسهيل حل أي مشاكل قد تنشأ بشأن تنفيذ الطلب، بما في ذلك، حسب الاقتضاء: الطرف الذي يقوم بإدارة العملية؛ والسلطات والأشخاص الذين يطلب حضورهم؛ وهل يجب أن يطلب أحد الطرفين أو كليهما من الشاهد أو الخبير أداء قسم معين أو إعطائه تحذيرات أو تعليمات؛ وطريقة استجواب الشاهد أو الخبير؛ والطريقة التي يتم بها ضمان حقوق الشاهد أو الخبير على النحو الواجب؛ ومعالجة المسائل المتصلة بالامتيازات أو الحصانة؛ ومعالجة الاعتراضات على الأسئلة أو الردود؛ وهل يقوم أحد الطرفين أو كليهما بتوفير خدمات الترجمة التحريرية والشفوية والنسخ.
2. أ. يجب على السلطات المركزية لدى الطرفين الطالب والمتلقي الاتصال ببعضها البعض مباشرة لأغراض هذه المادة. ويمكن للطرف المتلقي قبول الطلبات في شكل إلكتروني. ويتطلب هذا الأمر توفير مستويات مناسبة من الأمن وإجراءات التحقق قبل قبول الطلب.
ب. يجب على الطرف المتلقي إبلاغ الطرف الطالب بأسباب عدم تنفيذ الطلب أو تأخير تنفيذه. وتسري مقتضيات الفقرة 8 من المادة 27 من الاتفاقية على هذه المادة. دون المساس بأي شرط آخر قد يفرضه الطرف المتلقي وفقاً لهذه المادة، تسري الفقرات 2 إلى 4 من المادة 28 من الاتفاقية على هذه المادة.
3. يحرص الطرف المتلقي الذي يقدم المساعدة بموجب هذه المادة على ضمان حضور الشخص المطلوب شهادته أو بيانه. عند الاقتضاء، يجوز للطرف المتلقي، في الحدود التي تسمح بها قوانينه، اتخاذ التدابير اللازمة لإجبار شاهد أو خبير على المثول لدى الطرف المتلقي في الوقت والمكان المحددين.
4. يجب اتباع الإجراءات المتعلقة بالتداول بالفيديو المحددة من قبل الطرف الطالب، إلا إذا كانت غير متوافقة مع القانون المحلي للطرف المتلقي. في حالة وجود تعارض، أو إذا لم يقم الطرف الطالب بتحديد مواصفات الإجراءات، يجب على الطرف المتلقي تطبيق الإجراءات المنصوص عليه في قانونه المحلي ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
5. دون الإخلال بأي اختصاص منصوص عليه في القانون المحلي للطرف الطالب، عندما يقوم الشاهد أو الخبير خلال التداول بالفيديو:
أ. بالإدلاء عمداً ببيان كاذب رغم إلزام الطرف المتلقي له بالإدلاء بشهادته بصدق، وفقاً لقانونه الداخلي؛
ب. برفض الإدلاء بشهادته رغم أن الطرف المتلقي ألزمه بذلك وفقاً لقانونه الداخلي؛ أو
ج. بارتكاب سلوك آخر محظور بموجب القانون المحلي للطرف المتلقي في سياق هذه الإجراءات؛
يخضع الشخص للعقوبة في الطرف المتلقي بنفس الطريقة كما لو كان هذا الفعل قد ارتكب في سياق إجراءاته المحلية.

6. أ. ما لم يتفق الطرفان الطالب والمتلقي على خلاف ذلك، يتحمل الطرف المتلقي جميع التكاليف المتعلقة بتنفيذ الطلب بموجب هذه المادة، باستثناء:

أولاً. أتعاب الشاهد الخبير.
ثانياً. تكاليف الترجمة التحريرية والشفوية والنسخ؛
ثالثاً. التكاليف ذات الطبيعة الاستثنائية.

ب. إذا استلزم تنفيذ طلب تكاليف ذات طبيعة استثنائية، يجب على الطرفين الطالب والمتلقي التشاور مع بعضهما البعض من أجل تحديد الشروط التي يمكن وفقها تنفيذ الطلب.

7. في حالة وجود اتفاق بين الطرفين الطالب والمتلقي:

أ. يمكن تطبيق أحكام هذه المادة لأغراض التداول السمعي؛

ب. يمكن استخدام تقنية التداول بالفيديو للأغراض أو لجلسات استماع، مختلفة عن تلك الموضحة في الفقرة 1، بما في ذلك لأغراض التعرف على أشخاص أو أشياء.

8. عندما يختار الطرف المتلقي السماح بسماع شخص مشتبه به أو متهم، يجوز له وضع شروط وضمانات خاصة فيما يتعلق بأخذ شهادة أو إفادة من هذا الشخص أو التنصيص على إخطارات أو تطبيق تدابير إجرائية بشأنه.

المادة 12- فرق التحقيق المشتركة والتحقيقات المشتركة

1. بالاتفاق المتبادل، يجوز للسلطات المختصة لطرفين أو أكثر إنشاء وتشغيل فريق تحقيق مشترك في أراضيها لتسهيل التحقيقات أو الإجراءات الجنائية، إذا تبين أن للتنسيق المعزز فائدة خاصة. يتم تحديد السلطات المختصة من قبل الأطراف المعنية.

2. يجب أن تكون الإجراءات والشروط التي تحكم عمل فرق التحقيق المشتركة متفقاً عليها بين السلطات المختصة، مثل أغراضها وتكوينها ومهامها ومدتها وأي فترات تمديد ومقرها وتنظيمها وشروط جمع ونقل واستخدام المعلومات أو الأدلة وشروط السرية وشروط مشاركة سلطات الطرف في أنشطة التحقيق التي تجري في إقليم طرف آخر.

3. يجوز لأي طرف أن يعلن وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة، أنه ينبغي الحصول على توقيع أو موافقة سلطته المركزية على اتفاقية إنشاء الفريق.

4. يجب على تلك السلطات المختصة والمشاركة التواصل مباشرة، باستثناء أنه يجوز للأطراف أن تحدد بشكل متبادل قنوات أخرى مناسبة للاتصال عندما تتطلب الظروف الاستثنائية مزيداً من التنسيق المركزي.

5. عندما يتعين إجراء التحقيق في أراضي أحد الأطراف المعنية، يجوز للسلطات المشاركة من هذا الطرف أن تطلب من سلطاتها القيام بذلك دون أن تضطر الأطراف الأخرى إلى تقديم طلب للمساعدة المتبادلة. يجب تنفيذ هذه الإجراءات من قبل سلطات هذا الطرف فوق أراضيها وفق الشروط نفسها السارية المفعول في القانون الداخلي على تحقيق وطني.

6. يجوز رفض أو تقييد استخدام المعلومات أو الأدلة التي تقدمها السلطات المشاركة باسم أحد الأطراف إلى السلطات المشاركة باسم الأطراف المعنية الأخرى، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في الاتفاق المذكور في الفقرتين 1 و2. إذا لم يحدد هذا الاتفاق شروطاً لرفض أو تقييد الاستخدام، يجوز للأطراف استخدام المعلومات أو الأدلة المقدمة:

أ. للأغراض التي تم إبرام الاتفاق من أجلها؛

ب. للكشف عن جرائم جنائية غير تلك التي تم إبرام الاتفاقية بشأنها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، بشرط الحصول على موافقة مسبقة من السلطات التي تقدم المعلومات أو الأدلة. ومع ذلك، لا تكون الموافقة مطلوبة عندما تتطلب المبادئ القانونية الأساسية للطرف الذي يستخدم المعلومات أو الأدلة الكشف عن المعلومات أو الأدلة لحماية حقوق شخص متهم في إطار إجراءات جنائية. في هذه الحالة، يجب على تلك السلطات إخطار السلطات التي قدمت المعلومات أو الأدلة دون تأخير لا داعي له؛ أو

ج. لمنع حدوث طارئ. في هذه الحالة، يجب على السلطات المشاركة التي تلقت المعلومات أو الأدلة إخطار السلطات المشاركة التي قدمت المعلومات أو الأدلة دون تأخير لا مبرر له، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بشكل مشترك.

7. في حالة عدم وجود الاتفاق المذكور في الفقرتين 1 و 2، يمكن إجراء تحقيقات مشتركة وفق شروط متفق عليها بشكل مشترك على أساس كل حالة على حدة. تسري مقتضيات هذه الفقرة سواء كانت هناك معاهدة أو ترتيب للمساعدة المتبادلة أم لا على أساس تشريع موحد أو متبادل ساري المفعول بين الأطراف المعنية..

الباب III - الشروط والضمانات

المادة 13 - الشروط والضمانات

وفقاً للمادة 15 من الاتفاقية، يحرص كل طرف أن يخضع وضع وتنفيذ وتطبيق الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا البروتوكول للشروط والضمانات المنصوص عليها في قانونه المحلي، والتي يجب أن توفر الحماية الكافية لحقوق الإنسان والحريات.

المادة 14 - حماية المعطيات الشخصية

1. نطاق التطبيق

أ. باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرتين 1. ب و ج، يجب على كل طرف معالجة البيانات الشخصية التي يتلقاها بموجب هذا البروتوكول وفقاً للفقرات 2 إلى 15 من هذه المادة.

ب. إذا كان الطرفان المرسل والمتلقي، وقت استلام البيانات الشخصية بموجب هذا البروتوكول، ملزمين بشكل متبادل باتفاقية دولية تعد إطاراً شاملاً بينهما لحماية البيانات الشخصية، حيث تسري على نقل البيانات الشخصية لغرض منع الجرائم الجنائية والكشف عنها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وتضمن أن معالجة البيانات الشخصية بموجب تلك الاتفاقية تتوافق مع متطلبات تشريعات حماية البيانات في الطرفين، تسري شروط هذه الاتفاقية، بالنسبة للتدابير التي تقع في نطاقها، على البيانات الشخصية المستلمة بموجب البروتوكول بدلاً من الفقرات 2 إلى 15، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين المعنيين.

ج. إذا لم يكن الطرفان المرسل والمتلقي ملزمين بشكل متبادل بموجب اتفاق على النحو الوارد في الفقرة 1. ب، يجوز لهما أن يقررا بشكل متبادل أن يتم نقل البيانات الشخصية بموجب هذا البروتوكول وفق اتفاقات أو ترتيبات أخرى بين الطرفين المعنيين، بدلاً من الفقرات 2 إلى 15.

د. يجب على كل دولة طرف أن تأخذ في الاعتبار أن معالجة البيانات الشخصية وفقاً للفقرتين 1. أ و 1. ب تلبى متطلبات الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية المعمول به في عمليات النقل الدولية للبيانات الشخصية، وأنه لا يلزم الحصول على إذن إضافي للنقل بموجب هذا الإطار القانوني. لا يجوز لأي دولة طرف أن ترفض أو تمنع نقل البيانات إلى دولة طرف أخرى بموجب هذا البروتوكول سوى لأسباب متصلة بحماية البيانات: بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 15، عندما تسري مقتضيات الفقرة 1. أ؛ أو بموجب شروط الاتفاق أو الترتيب المشار إليه في الفقرتين 1. ب أو ج، عندما تنطبق إحدى هاتين الفقرتين.

هـ. لا يوجد في هذه المادة ما يمنع أي طرف من تطبيق ضمانات أقوى على معالجة سلطاته للبيانات الشخصية المستلمة بموجب هذا البروتوكول.

2. الغرض والاستخدام

أ. يجب على الطرف الذي تلقى البيانات الشخصية معالجتها للأغراض الموضحة في المادة 2. ولا يجوز له معالجة البيانات الشخصية لغرض غير متوافق مع هذه المادة، ولا معالجتها عندما لا يسمح إطاره القانوني بذلك. لا تخل هذه المادة بقدرة الطرف المرسل على فرض شروط إضافية بموجب هذا البروتوكول في حالة معينة، ومع ذلك، لا يجب أن تتضمن هذه الشروط شروطاً عامة لحماية البيانات.

ب. يجب على الطرف المتلقي أن يضمن، بموجب إطاره القانوني المحلي، أن البيانات الشخصية المطلوبة والمعالجة ذات صلة وليست مبالغاً فيها مقارنة بأغراض هذه المعالجة.

3. الجودة والسلامة

يجب على كل طرف اتخاذ خطوات معقولة لضمان الحفاظ على البيانات الشخصية بطريقة دقيقة وكاملة، والحرص على أنها محدثة بالقدر الضروري والمناسب لتنم معالجتها طبقاً للقانون، مع مراعاة الأغراض التي تنم معالجتها من أجلها.

4. البيانات الحساسة

لا يجوز أن يقوم أحد الأطراف بمعالجة بيانات شخصية تكشف عن الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو غيرها من المعتقدات أو العضوية النقابية؛ وكذا البيانات الجينية والبيانات البيومترية الحساسة في ضوء المخاطر التي تنطوي عليها؛ أو البيانات الشخصية المتعلقة بالصحة أو الحياة الجنسية؛ إلا في ظل ضمانات مناسبة للوقاية من مخاطر التأثير الضار غير المبرر الناجم عن استخدام هذه البيانات، ولا سيما ضد التمييز غير القانوني.

5. آجال الاحتفاظ بالبيانات

ينبغي على كل دولة طرف الاحتفاظ بالبيانات ذات الطابع الشخصي طوال المدة الضرورية والمناسبة فقط، وذلك بالنظر إلى أغراض معالجة المعطيات المنصوص عليها في الفقرة 2. من أجل الوفاء بهذا الالتزام، يجب أن ينص إطاره القانوني المحلي على آجال محددة أو على مراجعة دورية للحاجة إلى استمرار الاحتفاظ بالبيانات.

6. القرارات الآلية

إن القرارات التي ينتج عنها تأثير سلبي كبير على المصالح ذات الصلة للفرد الذي تتعلق به البيانات الشخصية لا تستند فقط على المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، ما لم يُسمح بذلك بموجب القانون المحلي وبضمانات مناسبة تتضمن إمكانية الحصول على تدخل بشري.

7. أمن البيانات والحوادث الأمنية

أ. يجب على كل دولة طرف الحرص على توفير التدابير التكنولوجية والمادية والتنظيمية المناسبة لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، ولا سيما ضد الضياع أو الوصول العرضي أو غير المصرح به أو الكشف أو التغيير أو التدمير ("الحادث الأمني").

ب. بمجرد العلم بحادثة أمنية تنطوي على تهديد كبير بوقوع ضرر مادي أو غير مادي على الأفراد أو على الطرف الآخر، يجب على الطرف المتلقي تقييم احتمالية حدوثه ونطاقه على الفور، وينبغي عليه اتخاذ الإجراءات المناسبة على الفور لتخفيف هذا الضرر. ويجب أن تشمل هذه الإجراءات إخطار السلطة المسؤولة عن نقل المعطيات أو، لأغراض الباب II، القسم 2، السلطة أو السلطات المعنية وفقاً للفقرة 7. ج. ومع ذلك، قد يتضمن الإخطار قيوداً مناسبة بشأن الإرسال اللاحق للإخطار؛ وقد يتم تأخير أو التخلي عنه عندما قد يعرض الأمن القومي للخطر، أو يجوز تأخيره عندما يعرض تدابير حماية السلامة العامة للخطر. ويجب أن تشمل هذه الإجراءات أيضاً إخطار الشخص المعني، ما لم يتخذ الطرف التدابير المناسبة لتجنب أي تهديد كبير. يجوز تأخير إخطار الفرد أو التخلي عن ذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 12. أ. أولاً. يجوز للطرف المُخَطَّر أن يطلب التشاور والحصول على المعلومات الإضافية المتعلقة بالحادث والرد عليها.

ج. يجب على كل طرف، في وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به، أو في أي وقت آخر، إبلاغ الأمين العام لمجلس أوروبا بالسلطة أو السلطات التي تستقبل الإخطار المنصوص عليه في الفقرة 7. ب، لأغراض القسم 2 من الباب II، كما يمكن تغييرها لاحقاً.

8. حفظ السجلات

يحتفظ كل طرف بسجلات أو تتوفر لديه وسائل مناسبة أخرى لإثبات كيفية الوصول إلى البيانات ذات الطابع الشخصي وطريقة استخدامها والكشف عنها في حالة معينة.

9. التبادل اللاحق للمعطيات بين هيئات طرف معين

أ. عندما تنتقل سلطة تابعة لطرف ما بيانات ذات طابع شخصي مستلمة في الأصل بموجب هذا البروتوكول إلى سلطة أخرى تابعة لذلك الطرف، ينبغي على هذا الأخيرة أن تقوم بمعالجتها وفقاً لهذه المادة، وذلك مع مراعاة الفقرة 9. ب.

ب. بصرف النظر عن الفقرة 9-أ، يجوز للطرف الذي أعرب عن تحفظات وفقاً للمادة 17 أن يقدم بيانات ذات طابع شخصي تلقاها إلى الولايات المكونة له أو إلى كيانات إقليمية مماثلة شريطة أن يعتمد الطرف تدابير لكي تواصل السلطات المتلقية حماية البيانات بفعالية، وذلك من خلال توفير مستوى حماية للبيانات مماثل لذلك الذي توفره هذه المادة.

ج. وفي حالة وجود مؤشرات على التنفيذ غير السليم لهذه الفقرة، يجوز للطرف المرسل أن يطلب التشاور والحصول على معلومات ذات صلة بشأن تلك المؤشرات.

10. النقل اللاحق للمعطيات إلى دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى
- أ. لا يجوز للطرف المتلقي نقل البيانات الشخصية إلى دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى إلا بإذن مسبق من السلطة المرسله أو، لأغراض الباب II، القسم 2، السلطة أو السلطات المعنية عملاً بالفقرة 10، ب.
- ب. يجب على كل دولة طرف، في وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به، أو في أي وقت آخر، إبلاغ الأمين العام لمجلس أوروبا بالسلطة أو السلطات المخولة بمنح الترخيص لأغراض القسم 2 من الباب II، كما يمكن تغييرها لاحقاً.
11. الشفافية والإخطار
- أ. يحرص كل طرف على الإخطار من خلال نشر إشعارات عامة، أو من خلال إخطار شخصي موجه إلى الشخص الذي تم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة به، فيما يتعلق بما يلي:
- i. الأساس القانوني للمعالجة والغرض منها؛
- ii. أي فترات حفظ أو مراجعة وفقاً للفقرة 5، حسب الاقتضاء؛
- iii. المتلقي أو فئات المتلقين الذين يتم الكشف لهم عن هذه البيانات؛
- vi. طريقة الوصول إلى المعطيات وتصحيحها والطعن فيها.
- ب. يجوز للطرف إخضاع شرط الإخطار الشخصي لقيود معقولة بموجب إطاره القانوني المحلي وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 12. أ. أو لا.
- ج. عندما يشترط الإطار القانوني الداخلي المعمول به في الطرف المرسل توجيه إشعار شخصي إلى الشخص الذي قدمت بياناته إلى طرف آخر، يتخذ الطرف المرسل التدابير المناسبة لإبلاغ الطرف الآخر بهذا الشرط عند القيام بنقل المعطيات وكذا مده بمعلومات الاتصال المناسبة. ولا يجوز توجيه الإشعار الشخصي إذا طلب الطرف الآخر الحفاظ على سرية نقل البيانات، حيثما تنطبق الشروط التقييدية المنصوص عليها في الفقرة 12-أ-1. وبمجرد تصير هذه القيود غير سارية المفعول وأن يصبح نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي ممكناً، يتخذ الطرف الآخر التدابير لإبلاغ الطرف المرسل. وإذا لم يكن قد تم إبلاغ الطرف المرسل، يحق له تقديم طلبات إلى الطرف المتلقي ويقوم هذا الأخير بإخبار الطرف المرسل هل مازالت القيود سارية المفعول أم لا.
12. الوصول إلى المعطيات وتصحيحها
- أ. يكفل كل طرف لأي فرد تم استلام بياناته الشخصية بموجب هذا البروتوكول، وفقاً لعمليات محددة في إطاره القانوني المحلي ودون تأخير لا مبرر له، الحق في طلب وفي ضمان:
- i. الوصول إلى نسخة مكتوبة أو إلكترونية من الوثائق المحفوظة بخصوص هذا الشخص، بما يشمل بياناته الشخصية والمعلومات المتاحة التي تبين الأساس القانوني للمعالجة وأغراضها وفترات الاحتفاظ بالمعطيات ومستلمها أو فئات متلقيها ("حق الوصول")، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالخيارات المتاحة للانتصاف؛ شريطة أن يخضع الوصول في حالة معينة إلى تطبيق قيود متناسبة مسموح بها في الإطار القانوني الداخلي، تكون هناك حاجة إليها، وقت اتخاذ القرار، لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم أو تحقيق أهداف هامة ذات صلة بالمصلحة العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح المشروعة للفرد المعني؛
- ii. التصويب عندما تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي غير دقيقة أو تمت معالجتها بطريقة غير ملائمة، وينبغي أن يشمل التصويب، حسب ما هو مناسب ومعقول أخذاً في الحسبان أسباب الطلب أو السياق الخاص للمعالجة، التصحيح أو الاستكمال أو المحو أو حجب الهوية أو تقييد المعالجة أو التجميد.
- ب. إذا رفضت دولة طرف منح حق الوصول إلى المعطيات أو تصويبها أو تقييدها، يجب عليها إخطار الشخص المعني عبر خطاب مكتوب، يمكن أن يكون في شكل إلكتروني، دون تأخير لا داعي له، بالقرار سواء كان رفضاً أو فرضاً لقيود. وينبغي على الطرف المعني الإدلاء بأسباب هذا الرفض أو التقييد وتوفير معلومات حول الخيارات المتاحة للانتصاف. يجب أن تقتصر أي نفاقات يتم تكبيدها للوصول على حق الوصول على ما هو معقول وغير مفرط.
13. سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية
- يجب أن يكون لدى كل طرف سبل انتصاف قضائية وغير قضائية فعالة لتوفير التعويض عن انتهاكات هذه المادة.

14. الرقابة

يجب أن يكون لكل طرف سلطة عامة واحدة أو أكثر تمارس، مجتمعة أو منفصلة، وظائف وصلاحيات الرقابة المستقلة والفعالة على التدابير المنصوص عليها في هذه المادة. يجب أن تشمل وظائف واختصاصات هذه السلطات، مجتمعة أو منفصلة، صلاحية التحقيق والتعامل مع الشكاوى والقدرة على اتخاذ الإجراءات التصحيحية.

15. التشاور والتعليق

يجوز لأي دولة طرف تعليق نقل البيانات الشخصية إلى دولة طرف أخرى إذا كان لديها دليل قوي على أن الطرف الآخر ينتهك بشكل منهجي أو مادي شروط هذه المادة أو على احتمال وقوع خرق مادي وشيك. ولا يجوز تعليق نقل البيانات قبل نهاية مهلة معقولة لا يتم التوصل خلالها إلى حل. ومع ذلك، يجوز لأي طرف أن يعلق مؤقتاً عمليات النقل في حالة حدوث خرق منهجي أو مادي يشكل خطراً كبيراً ووشيكاً على حياة أو سلامة شخص ذاتي أو من شأنه التسبب في ضرر كبير على سمعته أو وضعيته المالية، ويجب عليه في هذه الحالة إخطار الطرف الآخر وبدء المشاورات معه على الفور. إذا لم تود المشاورات إلى حل، يجوز للطرف الآخر التصرف بالمثل وتعليق عمليات النقل إذا كان لديه دليل قوي على أن التعليق من قبل الطرف الأول مخالف لشروط هذه الفقرة. ويجب على الطرف المعلق رفع التعليق بمجرد معالجة الخرق الذي كان يبرره؛ ويجب حينها رفع أي تعليق متبادل لنقل المعطيات. ويجب الاستمرار في معالجة أي بيانات ذات طابع شخصي تم نقلها قبل التعليق وفق مقتضيات هذا البروتوكول.

الباب VI - أحكام ختامية

المادة 15 - الآثار المترتبة عن البروتوكول

1. أ. تسري مقتضيات الفقرة 2 من المادة 39 من الاتفاقية على هذا البروتوكول.
ب. فيما يتعلق بالأطراف الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يجوز لهذه الأطراف، في علاقاتها المتبادلة، تطبيق قوانين الاتحاد الأوروبي المنظمة للقضايا التي يتناولها هذا البروتوكول.
ج. لا تؤثر الفقرة 1. ب على التطبيق الكامل لهذا البروتوكول بين الأطراف التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والأطراف الأخرى.
2. تسري مقتضيات الفقرة 3 من المادة 39 من الاتفاقية على هذا البروتوكول.

المادة 16 - التوقيع والدخول حيز التنفيذ

1. يفتح هذا البروتوكول للتوقيع من قبل الدول التي وقعت على الاتفاقية والتي يجوز لها أن تعرب عن موافقتها على الالتزام إما عبر:
أ. التوقيع دون تحفظ عند التصديق أو القبول أو الموافقة؛ أو
ب. التوقيع الخاضع للتصديق أو القبول أو الموافقة، الذي يعقبه تصديق أو قبول أو موافقة.
2. تُودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.
3. يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تعبر فيه خمس دول عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول طبقاً لأحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة.
4. ويدخل البروتوكول حيز التنفيذ، بالنسبة لأي دولة تعبر لاحقاً عن موافقتها على الالتزام به، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ موافقتها على الالتزام بالبروتوكول طبقاً لأحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة.

المادة 17 - البند الاتحادي

1. يجوز للدولة الاتحادية الاحتفاظ بالحق في تحمل الالتزامات الناجمة عن هذا البروتوكول بما يتفق مع المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقة بين حكومتها المركزية والولايات المكونة لها أو الكيانات الإقليمية الأخرى المماثلة، شريطة أن:
أ. يطبق البروتوكول على الحكومة المركزية للدولة الاتحادية؛
ب. لا يؤثر هذا التحفظ على الالتزامات بتوفير التعاون الذي تسعى إليه الأطراف الأخرى وفقاً لأحكام الباب II؛
ج. تسري أحكام المادة 13 على الولايات المكونة للدولة الاتحادية أو الكيانات الإقليمية المماثلة الأخرى.

2. يجوز للطرف الآخر منع السلطات أو مقدمي الخدمات أو الكيانات الأخرى الموجودة في أراضيها من التعاون استجابة لطلب أو أمر مقدم مباشرة من قبل ولاية أو أي كيان إقليمي مماثل تابع لدولة اتحادية قدمت تحفظاً بموجب الفقرة 1، ما لم تخطر الدولة الاتحادية الأمين العام لمجلس أوروبا بأن الولاية أو الكيان الإقليمي المماثل يطبق التزامات هذا البروتوكول الواجبة على الدولة الاتحادية. يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإنشاء سجل لهذه الإخطارات، ويحرص على تحديثه.
3. لا يجوز للطرف الآخر منع السلطات أو مقدمي الخدمات أو الكيانات الموجودة في أراضيها من التعاون مع ولاية أو كيان إقليمي آخر مماثل على أساس تحفظ بموجب الفقرة 1، إذا تم تقديم أمر أو طلب عبر الحكومة المركزية أو تم إبرام اتفاقية إحداث فريق تحقيق مشترك بموجب المادة 12 بمشاركة الحكومة المركزية. في مثل هذه الحالات، يتعين على الحكومة المركزية الوفاء بالالتزامات السارية للبروتوكول، شريطة أن تطبق، فيما يتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي المقدمة إلى الولايات أو الكيانات الإقليمية المماثلة، أحكام المادة 14، الفقرة 9 فقط، أو، عند الاقتضاء، شروط الاتفاق أو الترتيب الوارد في المادة 14، الفقرة 1. ب أو 1. ج.
4. فيما يتعلق بأحكام هذا البروتوكول، التي يقع واجب تطبيقها على كاهل الولايات أو الكيانات الإقليمية المماثلة الأخرى، غير الملزمة من قبل النظام الدستوري الاتحادي باتخاذ تدابير تشريعية، يجب على الحكومة المركزية إبلاغ السلطات المختصة في ولاياتها بهذه الأحكام وتشجيعها على اتخاذ التدابير المناسبة لتطبيقها.

المادة 18 - التطبيق الإقليمي

1. يسري مفعول هذا البروتوكول على الإقليم أو الأقاليم المحددة في الإعلان الصادر عن الطرف وفقاً للفقرتين 1 أو 2 من المادة 38 من الاتفاقية ما لم يتم سحب هذا الإعلان وفقاً للمادة 38، الفقرة 3.
2. يجوز لأي طرف، في وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به، أن يعلن أن هذا البروتوكول لا ينطبق على واحد أو أكثر من الأقاليم المحددة في الإعلان الصادر عنه بموجب المادة 38، الفقرتين 1 و/أو 2 من الاتفاقية.
3. يجوز سحب أي إعلان تم تقديمه بموجب الفقرة 2 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي إقليم محدد في هذا الإعلان، من خلال إشعار يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويدخل سحب الإعلان حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار.

المادة 19 - التحفظات والإعلانات

1. يجوز لأي دولة طرف، بواسطة إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا وقت التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن أنها ستستخدم تحفظاً (أو أكثر من تحفظ) المنصوص عليه في المادة 7، الفقرة 9. أ و 9. ب والمادة 8 الفقرة 13 والمادة 17 من هذا البروتوكول. ولا تقبل أي تحفظات أخرى.
2. يجوز لأي دولة طرف، بواسطة إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا وقت التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تقوم بالإعلان (الإعلانات) الواردة في المادة 7 الفقرتين 2. ب. و 8، والمادة 8 الفقرة 11، والمادة 9 الفقرتين 1. ب. و 5، والمادة 10 الفقرة 9. ب، والمادة 12 الفقرة 3، والمادة 18 الفقرة 2 من هذا البروتوكول.
3. يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية، بواسطة إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، القيام بإصدار أي إعلان (إعلانات) أو إخطارات أو بيانات محددة في المادة 7، الفقرتين 5. أ و هـ؛ المادة 8، الفقرتين 4 و 10 (أ) و (ب)؛ المادة 14، الفقرتين 7 (ج) و 10 (ب)؛ والمادة 17، الفقرة 2، من هذا البروتوكول وفقاً للشروط المحددة فيها.

المادة 20 - وضعية التحفظات وسحبها

1. تقوم الدولة الطرف التي أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 1 من المادة 19 بسحب هذا التحفظ، كلياً أو جزئياً، بمجرد أن تسمح الظروف بذلك. ويدخل سحب التحفظ حيز التنفيذ في تاريخ إيداع الإشعار الموجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا وإذا أشار الإشعار أن سحب التحفظ سيدخل حيز التنفيذ في تاريخ معين وكان ذلك التاريخ لاحقاً عن التاريخ استلام الإشعار من قبل الأمين العام، يدخل سحب التحفظ حيز التنفيذ في ذلك التاريخ اللاحق.
2. يجوز للأمين العام لمجلس أوروبا، بشكل دوري، أن يستفسر الأطراف التي استخدمت تحفظاً أو أكثر من تحفظ طبقاً للمادة 19، الفقرة 1، عن احتمالات سحب ذلك التحفظ (أو تلك التحفظات).

المادة 21 - التعديلات

1. يجوز لأي دولة طرف في هذا البروتوكول اقتراح إدخال تعديلات عليه، ويقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإرسالها إلى الدول الأعضاء بمجلس أوروبا والدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية وكذلك إلى أي دولة تم توجيه الدعوة إليها للانضمام إلى الاتفاقية.
2. يرسل أي تعديل مقترح من قبل دولة طرف إلى اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الإجرام (CDPC)، التي تعرض رأيها في هذا التعديل المقترح على لجنة الوزراء.
3. تنتظر لجنة الوزراء في التعديل المقترح والرأي الذي تحيله عليها اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الإجرام (CDPC)، ويجوز لها، بعد التشاور مع الدول الأطراف غير الأعضاء في هذه الاتفاقية، تبني التعديل.
4. يرسل نص أي تعديل تنتبها لجنة الوزراء طبقاً للفقرة 3 من هذه المادة إلى الدول الأطراف للموافقة عليه.
5. يدخل أي تعديل يتم إقراره طبقاً للفقرة 3 من هذه المادة حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد إخبار جميع الدول الأطراف الأمين العام لمجلس أوروبا بقبولها بذلك التعديل.

المادة 22 - تسوية النزاعات

تسري مقتضيات المادة 45 من الاتفاقية على هذا البروتوكول.

المادة 23 - مشاورات الأطراف وتقييم التنفيذ

1. تسري مقتضيات المادة 46 من الاتفاقية على هذا البروتوكول.
2. تقوم الأطراف بشكل دوري بتقييم الاستخدام والتنفيذ الفعالين لأحكام هذا البروتوكول. وتطبق المادة 2 من النظام الداخلي للجنة الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية بصيغتها المنقحة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2020 مع إجراء التعديلات اللازمة. تستعرض الأطراف أولياً إجراءات هذه المادة، ويجوز لها تعديل طريقة تطبيقها بالتوافق بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول.
3. يبدأ استعراض المادة 14 بمجرد أن يعرب عشرة أطراف في الاتفاقية عن موافقتهم على الالتزام بهذا البروتوكول.

المادة 24 - الانسحاب

1. يجوز لأي دولة طرف، في أي وقت، الانسحاب من هذه الاتفاقية عن طريق إشعار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.
2. ويدخل هذا الانسحاب حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.
3. يعتبر انسحاب أي دولة طرف في هذا البروتوكول من الاتفاقية انسحاباً من هذا البروتوكول.
4. يجب أن تتم معالجة المعلومات أو الأدلة التي تم نقلها قبل تاريخ نفاذ الانسحاب وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.

المادة 25 - الإبلاغ

يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإبلاغ الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغة هذه الاتفاقية، علاوة على أي دولة انضمت إليها أو دعت للانضمام إلى هذه الاتفاقية بما يلي:

- أ. أي توقيع؛
- ب. إيداع أي صك للتصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام؛
- ج. أي تاريخ لدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ وفقاً للفقرتين 3 و 4 من المادة 16؛
- د. أي إعلانات أو تحفظات تم الإدلاء بها وفقاً للمادة 19 أو سحب التحفظات وفقاً للمادة 20؛
- هـ. أي إجراء، إخطار أو تواصل آخر يتعلق بهذا البروتوكول.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في xx ، في هذا اليوم xx من xx 20xx ، باللغتين الإنجليزية والفرنسية وكلا النصين متساويين في الحجية، وذلك في نسخة واحدة تودع في محفوظات مجلس أوروبا. ويرسل الأمين العام لمجلس أوروبا نسخا مصدقا عليها إلى كل دولة عضو في مجلس أوروبا، وإلى الدول غير الأعضاء الموقعة على هذه الاتفاقية وإلى أي دولة دعيت للانضمام إليها.